مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 189 - 207

حماية الأقليات المسلمة في ميانمار من جريمة الإبادة الجماعية بفرض الجوع - بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية -

Protecting Muslim minorities in Myanmar from the crime of genocide by imposing starvation - between the International Criminal Court and the International Court of Justice-

تاريخ الإرسال: 2023/08/14 تاريخ القبول: 2024/01/09

زيبري وهيبة * *ZEBIRI Ouahiba*
جامعة سطيف2
University of Setif 2
مخبر المجازر الاستعمارية
o.zebiri@univ-setif2.dz

ملخص:
تعرضت الأقليات المسلمة في العالم بصفة عامة وفي ميانمار بصفة خاصة إلى الاعتداء على كافة حقوقها الإنسانية، من الحق في الحياة إلى الحق في تقرير المصير والحق في الكرامة الإنسانية، وتم الاعتداء على الكثير من حقوقها الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية ومنها الحق في الغذاء، عن طريق تعريض تلك الشعوب إلى الموت جوعا أو نهب أراضيهم أو إجبارهم على النزوح أو اللجوء دون الحصول على الموارد الأساسية للعيش، وغيرها من الأساليب التي تصل إلى حد أن تكون جرائم دولية يجب معاقبة مرتكبيها، وأمام غياب توازن القوى على المستوى العالمي والصمت الدولي بشأن حقوق تلك الفئة، نجد جريمة مثل جريمة الإبادة بفرض الجوع لا يتم الاهتمام بها أو محاسبة مرتكبيها، وشعوب الرهينغا قد تعرضوا، ومازالوا يعانون، من استخدام أساليب تتنافى والمبادئ الإنسانية مثل استخدام التجويع ضدهم وانتهاك مختلف حقوقهم الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الأقليات المسلمة؛ الروهينغا؛ الإبادة بفرض الجوع؛ محكمة العدل الدولية؛ المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:
Muslim minorities in the world ,in Myanmar particular, have been subjected to attacks on all their

* - المؤلف المُراسل

human rights, from the right to life to the right to self-determination and the right to human dignity, and many of their social, economic and cultural rights, including the right to food, have been attacked through Exposing those peoples to starvation, plundering their lands, or forcing them to flee or starve without obtaining basic resources for subsistence, and other methods that amount to international crimes whose perpetrators must be punished, and in the face of the absence of a balance of power at the global level and international silence regarding the rights of that group. We find a crime such as the crime of genocide by imposing starvation that is not paid attention to or the perpetrators are imprisoned, and the Rohingya people have been subjected, and are still suffering, from the use of methods that are inconsistent with human principles such as the use of starvation against them and the violation of their various human rights.

Keywords: *Muslim minorities; Rohingya; extermination by imposing starvation; international justice Court; International Criminal Court.*

مقدمـة:

تعد مأساة المسلمين "الروهينجا" بولاية أراكان في دولة ميانمار من أكثر الأحداث مأساوية في العالم، حيث تجري عملية تطهير عرقي ضدهم من قبل البوذيين المتطرفين بمساندة الحكومة الميانمارية منذ زمن، وكان للقضية اهتمام كبير في بداياتها لكن سرعان ما تم اهمالها نظرا للأحداث العالمية المتتالية، لكن عدم الاهتمام هذا لا يعني أن الجرائم توقفت بحق الروهينجا، بل هي قائمة لحد الساعة، ربما بشكل أكبر حيث ينتهز المتطرفون البوذيون انشغال العالم بأحداث الصراعات الكبرى القائمة.

وأهم الأسباب لهذه المأساة هو التطرف الديني، حيث يشكل المسلمون في ميانمار حوالى 4 % من السكان ويتوزعون على عرقيات مختلفة، لكن الأغلبية من المسلمين تنحدر من إثنية «الروهينغا» التي تقيم بكثافة في المناطق الشمالية من ولاية راخين، وتوجد أقلية مسلمة أخرى بولاية راخين تتكلم لغة الراخين القريبة مـن اللغة البورمية ولديها تقاليد وثقافة متقاربة مع الراخين البوذيين، وقد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

قدرت الأمم المتحدة عدد الروهينغا داخل ميانمار بحوالى 750.000نسمة، كما توجد جاليات من أبناء هذه العرقية تقيم في دول متعددة وهي بحوالى 400.000 في بنغلاديش، و400.000 أخرى في دول الخليج، و200.000في باكستان، وحوالى200.000 في تايلاند و15.000في ماليزيا.[1]

تعرض شعب الروهينغا للعديد من الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية منها الحق في الغذاء، ونتيجة لذلك تعرض الآلاف من السكان للمجاعة، وهو أسلوب اعتمدته الجماعات المتطرفة في ميانمار بالتعاون مع السلطات من أجل القضاء على شعب روهينغا المسلم، كما تم اعتماد أساليب أخرى أدت إلى إبادة شعب الروهينغا.

وهنا يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى إمكانية ملاحقة مرتكبي جريمة التجويع المعتمد ضد شعب الروهينغا ومحاكمتهم أمام المحاكم الدولية؟**

لتحليل هذه الإشكالية نقسم الموضوع إلى المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية جريمة الإبادة بفرض الجوع.

المحور الثاني: أساليب التجويع المستخدمة ضد شعب الروهينغا.

المحور الثالث: جريمة الإبادة ضد الروهينغا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المحور الرابع: جريمة الإبادة ضد الروهينغا أمام محكمة العدل الدولية.

المحور الأول: ماهية جريمة الإبادة بفرض الجوع

تعد الإبادة من الأفعال اللاإنسانية التي جرمتها كل الهيئات الدولية من دول ومنظمات سواء في الحرب أو السلم، وعقدت لأجل ذلك اتفاقيات ومعاهدات، وتم تجريم هذا الفعل على المستوى الدولي والداخلي، وبينت من خلال هذه الاتفاقيات الأساليب التي تم منعها والمتبعة لارتكاب هذه الجريمة، من القتل العمد إلى التعذيب المفضي للقتل إلى منع الإنجاب ومنها أيضا استخدام التجويع كأسلوب للإبادة، وما تم ارتكابه ضد شعب الروهينغا يعد من قبيل هذه الأساليب التي تم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

النص عليها في العديد من النصوص الدولية.

أولا- تعريف الإبادة بفرض الجوع:

الإبادة بفرض الجوع هي فرض أحوال معيشية يمنع خلالها الدواء والغذاء عن مجموعة من الأشخاص قصد إهلاكهم بعد فترة محددة[2]، وبما أنه من الالتزامات المفروضة على الدولة هو حماية مواطنيها من الجوع ومنع أي انتهاك لحقهم في الغذاء فإن أي تقصير منها يعد جريمة طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبما أن المحكمة غير مختصة بمحاكمة الدول بل الأفراد الطبيعيين، فإن الأشخاص المسؤولين فيها إن لم يوفروا الغذاء لشعبهم يعدوا مرتكبين لجريمة الإبادة الجماعية عن طريق فرض الجوع عليهم بغرض قتلهم على أن يكون الفعل موجه ضد جماعة لها الصفة القومية أو الدينية أو الإثنية وإلا لا تعد جريمة إبادة.[3]

1- تعريف الإبادة بفرض الجوع بحسب اتفاقية منع جرائم الإبادة والمعاقبة عليها:

تنص المادة الثانية(2) ف(ج) من اتفاقية منع جرائم الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948 أن إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً يعد من قبيل الإبادة الجماعية، ومن تلك الظروف تعريض الجماعة للجوع بقصد إهلاكها، [4] وقد تم الأخذ بهذا المفهوم أمام محكمة يوغسلافيا سابقا أثناء مقاضاة المتهم الصربي Tadic حيث أفادت المحكمة أن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالجماعة وتدميرها جزئيا أو كليا هو تعريض تلك الجماعة لظروف غذائية صعبة[5].

2- تعريف الإبادة بفرض الجوع بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: أكدت المادة السادسة (6) من نظام روما الأساسي في ف3 منها على ما جاء في اتفاقية منع جرائم الإبادة على أن: "الإبادة الجماعية هي بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي".[6]

تعتبر هنا الإبادة بفرض الجوع جريمة دولية بتوفر أركانها: الركن المادي لجريمة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الإبادة بفرض الجوع وهو فرض أحوال معيشية صعبة على السكان من منع الغذاء عنهم، أو إجبارهم على ترك أراضيهم أو منع المساعدات عنهم، والركن الشرعي بتوفر النص القانوني الدال على الجريمة والركن المعنوي وهو القصد الجنائي من إبادة تلك الجماعة.

3- تعريف جريمة الإبادة بفرض الجوع بحسب نظام محكمة العدل الدولية: تعد الإبادة بفرض الجوع خرقا لالتزامات الدول بمنع الإبادة بحسب اتفاقية منع الإبادة لسنة1948، وهو من اختصاص محكمة العدل الدولية بحسب المادة 36: "1- يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة.

2- يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:

- تفسير المعاهدة؛
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛
- وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكًا لالتزام دولي؛
- طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي [7]

وارتكاب جريمة الإبادة من قبل الدولة تعد منتهكة لالتزاماتها التي تعهدت بها على المستوى الدولي، فقد تعهدت والتزمت الدول في اتفاقية سنة 1948 على منع ارتكاب هذه الجريمة.

ثانيا: الإبادة بفرض الجوع ضد شعب الروهينغا

يعد شعب الروهينغا من الأقليات المسلمة التي تتعرض للاضطهاد والعنف والتقتيل بسبب ديانتها، فانتماؤهم لدين الإسلام كان دافع من قبل البوذيين

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لتعريضهم للإبادة.

1- مفهوم الإبادة بفرض الجوع ضد الأقليات: بحسب تعريف جريمة الإبادة أنها لا تعد جريمة دولية لولا استخدامها ضد جماعة إثنية، دينية أو عرقية، لذلك فإن الأقليات، المسلمة خاصة، تكون في كثير من الأحيان عرضة لمثل هذه الجريمة عن طريق التجويع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.

وتمثل مستويات الفقر العالية والفقر المدقع وانعدام فرص الحصول على العمل أو على دخل مضمون والقضايا المتعلقة بالأراضي وحيازتها في مجملها عوامل تؤثر على الأمن الغذائي للأقليات، ففي الهند على سبيل المثال، تعتبر نسبة سوء التغذية بين أطفال طبقة المنبوذين والقبائل المعزولة أعلى بما يتراوح بين 14 و20 في المائة مقارنة بغيرهم من الأطفال، وكانت وتيرة تراجع النسبة أبطأ من وتيرة تراجعها وسط فئات السكان الأخرى خلال الفترة المحددة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.[8]

2- مفهوم الإبادة بفرض الجوع ضد الأقليات المسلمة في ميانمار: تعرض شعب الروهينغا لأشد أنواع الاضطهاد من قبل الحكومة والأغلبية البوذية منذ عقود فقط لكونهم مسلمين، معرضون للإبادة، ممنوعون من السفر والتنقل، محرومون من المواطنة، مشردون في أنحاء العالم، محظورون من بناء المساجد، قالت عنهم منظمة الأمم المتحدة أنهم أكثر شعوب الأرض اضطهادا[9]، مورست عليهم كل أنواع التعذيب وتم تصنيف العديد من الجرائم الدولية المرتكبة ضدهم، ومنها الإبادة بمختلف السبل، التي منها منع الطعام والشراب، منع المساعدات الغذائية، منعهم من استغلال أراضيهم لتوفير الغذاء....الخ كل ذلك قصد إهلاكم، وهذا من قبيل جريمة الإبادة الدولية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: أساليب التجويع المستخدمة ضد شعب الروهينغا

اتبعت السلطات في ميانمار لوحدها أو بالتعاون مع مجموعات بوذية على اتباع العديد من الأساليب التي توصل شعب الروهينا إلى حد المجاعة، ومن تلك الأساليب: منعهم من استغلال أراضيهم الزراعية، منع المساعدات الغذائية عنهم، اتباع اسلوب العنف والتهجير.

أولا- منع شعب الروهينغا من استغلال أراضيهم:

منذ استقلالها عن بريطانيا عام 1948 عملت الحكومات في ميانمار على محاولة الدفع بأقلية الروهينغا خارج البلد عبر اتباع سياسات تمييز واعتداءات ممنهجة في حق هذه الأقلية، فقد منعتهم الدولة من امتلاك الأراضي، وفرضت قيود كبيرة على تحركاتهم داخل المناطق التي يسكنونها، وصادرت جميع أراضيهم، كما أن الدولة لا تعترف بهم كأقلية قومية بموجب قانون الجنسية الصادر عام 1982، مما جعل الأقليات منهم مهاجرين سريين داخل وطنهم.

وقد أدى هذا القانون العنصري والممارسات التمييزية ضد الروهينغا إلى حرمانهم من استغلال أراضيهم بالإضافة إلى تعرضهم لمختلف أنواع الانتهاكات من طرف الحكومة أو من طرف العرقيات الأخرى، مما دفع بمسلمي الروهينغا إلى التشرد والنزوح إلى البلدان المجاورة.

وبعد حملة التطهير العرقية الوحشية التي قام بها جيش ميانمار عام 1978 والتي استهدفت أقلية الروهينغا قتلا واغتصابا وتدميرا نزح حوالى 200.000 شخص إلى بنغلاديش، وقد أجبرت الضغوط الدولية الكبيرة حينها ميانمار على السماح لعدد كبير من الروهينغا بالعودة إلى مناطقهم في ولاية «راخين، لكن قام الجيش بحملة أخرى ضد الروهينغا بين سنتي 1991 ـ 1992، وقد تعرض المسلمون خلالها لكل أنواع الانتهاكات؛ كإجبارهم على العمل من دون مقابل

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وبالتالي لا يمكنهم الحصول على أساسياتهم الغذائية، إضافة إلى التعذيب والقتل والاغتصاب وتدمير المنازل، وأمام هذا الوضع نزح حوالى ربع مليون مسلم من أبناء هذه العرقية إلى بنغلاديش.[10]

وأمام هذا الوضع يعيش الآلاف من الروهينغا المبعدون عن أراضيهم حالات المجاعة لعدم تمكنهم من تحصيل غذائهم بأنفسهم من خلال استغلال أراضيهم الزراعية.

ثانيا- منع وصول المساعدات الغذائية لشعب الروهينغا:

تمنع السلطات في ميانمار المساعدات الغذائية على الكثيرين من الروهينغا، حيث لا يمكن توزيع الطعام إلا على اللاجئين المعترف بهم رسميًا، وأغلب المسلمين شعب الروهينغا لاجئين غير رسميين، ويقوم اللاجئون بتحصيل حصتهم مباشرة من مراكز التوزيع عن طريق إبراز دفتر العائلة، حيث يتم توفير كتب العائلة هذه للاجئين فور وصولهم إلى بنغلاديش، هذه الدفاتر التي تستخدم للحصول على الموارد الغذائية وباقي المساعدات، مع أنه قد لا يحصل الجميع على تلك المساعدات[11]، وذلك لأنه يوجد تسجيل حوالي 5800 شخص يقيمون حاليًا في المخيمات ولكنهم غير مسجلين لدى الحكومة وبالتالي لا يتلقون مساعدات غذائية، ولذا طالبت الكثير من دول العالم على حل هذه المشكلة في أسرع وقت ممكن بالنظر إلى التداعيات الخطيرة لها على حياة الروهينجا المعنيين.

والفئة الأكثر تضررا من هذا الوضع هي فئة الأطفال، حيث أن ما يقرب من واحد من كل ثلاثة من الأطفال المسجلين الذين يتلقون الغذاء من ستة إلى 23 شهرًا يعانون من سوء التغذية، وأنهم في هذا الصدد كانوا في نفس الوضع مثل أطفال الروهينجا غير المؤهلين للحصول على المساعدة الغذائية. يبدو أن أحد أسباب عدم حصول متلقي الطعام على تغذية أفضل هو أنهم يشاركونه مع الأقارب (سواء داخل المخيمات الرسمية أو المؤقتة) أو لأنهم يبيعون الطعام والمواد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الغذائية لكل من اللاجئين والبنغلادشيين الآخرين، من أجل التمكن من شراء سلع مثل الخضار والأسماك والملابس وغيرها.[12]

كما تمنع المجموعات البوذية المتطرفة، وبتواطؤ من الحكومة الميناريةة، وصول الإغاثات الإنسانية للمسلمين المنكوبين، ويقودون المسيرات ويقومون باحتجاجات عارمة في أراكان للمطالبة بطرد المنظمات الإغاثية العاملة في مناطق وجود اللاجئين الروهينجيين، ومنع الوفود الدولية من زيارة مخيماتهم التي تزداد أحوالها المأساوية سوءا يوما بعد يوم.[13]

ثالثا- اتباع أسلوب العنف والتجويع والتهجير:

بدأت منذ سنة 2012 شرارة العنف العنصري ضد مسلمي الروهينغا تتصاعد جراء قتل مجموعات بوذية متطرفة لعشرة من دعاة مسلمي الروهينجا في شهر جويلية 2012 لدى عودتهم من العمرة، حيث قامت هذه المجموعات بضرب الدعاة بأبشع الصور حتى أودت بحياتهم، وذلك بعدما اتهمتهم ظلما وجوراً بالوقوف وراء مقتل فتاة بوذية بعد اغتصابها، الأمر الذي أدى إلى اندلاع حرب شاملة على الروهينجيين في إقليم أراكان (راخين) من قبل مجموعات بوذية مسلحة، تمارس كافة أعمال القتل والتعذيب وحرق وهدم بيوت مسلمي الروهينجاّ، هذه الحادثة أشعلت إقليم أراكان (راخين) ذا الأغلبية المسلمة، وكانت كسبب لإبادة مسلمي الروهينغا بأي سبيل منه التجويع.[14]

وقد كانت الحادثة السابقة امتداد لما كان يعاني منه شعب الروهينغا، فما يواجهه مسلمو الروهينجا في ميانمار من قمع وقتل وتهجير وتجويع يمتد لأكثر من ستة عقود، حاول فيها البوذيون بكل ما أوتوا من سلطة وسطوة النيل من حقوق المسلمين الروهينجا هناك، بدءاً من اعتبارهم مهاجرين غير شرعيين، وممارسة الضغوط الاقتصادية عليهم، من خلال طردهم من الوظائف الحكومية، وحصارهم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اقتصاديا وتجاريا، الأمر الذي أدى إلى حصول شبه مجاعة دائمة لديهم، إلى محاولة محو هويتهم الإسلامية من خلال هدم المساجد والمدارس التاريخية والآثار الإسلامية، ومنع ترميمها والحيلولة دون تطوير المدارس الإسلامية وعدم مصادقة الشهادات الصادرة عنها، وإجبارهم على تغيير أسمائهم الإسلامية... وغير ذلك من صور الاضطهاد والتطهير العرقي والتهجير.(15)

واشتد الوضع في سنة 2015 وزادت أعمال العنف البوذي من أقلية الراخين ضد مسلمي الروهينغا ما أوقع نحو 280 قتيل غالبيتهم مسلمو ن، فيما نزح أكثر من 140 ألف ليعيشوا في الدول المجاورة التي نزحوا إليها في مخيمات بالية تفتقد إلى كل ضروريات العيش من طعام وشراب وصحة، هذا ما جعل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لدى الأمم المتحدة تحذر من وقوع مجاعة عالية النطاق في المنطقة بسبب تلك الظروف.(16)

رغم كل التحذيرات من الهيئات الأممية وتنديد المجتمع الدولي للأوضاع السائدة في المنطقة، إلا أنه شهد العام 2017 موجة كبيرة من العنف ضد الروهينغا أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ألف منهم بحسب ما أعلنه مسؤول كبير في الأمم المتحدة لوكالة فرانس برس، في حين قال الناشط الحقوقي عمران الأركاني: أن هناك ضعفي الرقم الذي أعلنته الحكومة البورمية، وأن ذلك العنف قد أدى إلى هروب 270 ألف شخص من المسلمين الروهينغا إلى بنغلاداش، واضطروا إما للإقامة في مخيمات للاجئين أو يستضيفهم أهالي المنطقة، ومنهم الكثير من يتواجد في مخيمات مؤقتة وفي العراء بالحقول وعلى ضفاف البحيرات الوحلة، فيما ذهبت تقديرات أخرى إلى أن أعداد الفارين إلى 600 30ألف شخص حتى ديسمبر 2017(17)

وبعد تجدد موجة العنف والإرهاب الممارس من قبل السلطة الحاكمة ضد مسلمي الروهينغا سنة2017 أين قامت قوات الأمن بأسلوب متعمد وموجه

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وممنهج في أغلب الأحيان، على إحراق منازل أقلية الروهينغا ومساجدهم ومبانيهم بمساعدة من قرويين محليين ينتمون لقوات أخرى في المنطقة.

وأحرقت مئات القرى بشكل كامل أو جزئي، حيث يظهر تحليل منظمة العفو الدولية للصور الملتقطة بالأقمار الصناعية عشرات من القرى المختلطة التي تسكنها قوميات مختلفة أحرقت مناطق سكن الروهينغا، دون أن يلحق أي ضرر بمناطق سكن القوميات الأخرى، ولا شك في أن الأمر قد تطلب الكثير من التخطيط والجهد والعزيمة لإضرام النيران بشكل يطال مجموعة عرقية معينة من المباني والهياكل دون غيرها في نفس المنطقة.

أساليب العنف هذه المتبعة من السلطات في ميانمار جلبت الويلات على الروهينغيين قاطبة حيث دمرت قراهم ومدنهم وأجبروا على ترك ممتلكاتهم والهجرة وتبعتهم المعاناة حتى في بلاد الاغتراب[18].

هذه الظروف كلها سلبت مسلمي الروهينجا حريتهم في العيش أحرارا والتمتع بخيرات أراضهم، ما يستحيل عليهم الحصول على موارد عيشهم من الطعام، فأراضيهم سلبت ومنازلهم أحرقت وممتلكاتهم أيضا، حتى أن المساعدات التي يمكن أن يتحصلوا عليها منعت عنهم، وبما أن هذه الأساليب كانت ممنهجة ومعتمدة فلا مجال للشك أنها جريمة دولية يجب المعاقبة عليها أمام المحاكم الدولية.

المحور الثالث: جريمة الإبادة بفرض الجوع ضد الروهينغا أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن تجريم الإبادة بفرض الجوع كان بالنص الصريح في نصوص دولية أهمها نظام روما الأساسي، لذا كان لابد من الاعتراف بحق شعب الروهينغا برفع القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أولا- أساس جريمة الإبادة بفرض الجوع أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تعد جريمة تجويع شعب الروهينغا المسلم من جرائم الإبادة المؤكدة، والتي تم النص عليها في المادة 6 من نظام روما الأساسي السابقة الذكر، وذلك لتوفر أركان الجريمة من الركن الشرعي، والمادي والركن المعنوي، حيث قامت قوات جيش ميانمار سنة 2017 في ولاية أراكان الشمالية بتعذيب الرجال والصبية في مراكز الحجز، وجعل مجتمعات الروهينغا على شفير المجاعة بعد أن أحرقت الأسواق وحالت دون وصول المزارعين إلى أراضيهم، وأضرمت النيران بالمئات من قرى الروهينغا بشكل موجه ومتعمد، وقد كانت هذه الجرائم ترتكب وفق هجوم ممنهج واسع النطاق استهدف أفراد أقلية الروهينغا.

ولدى منظمة العفو الدولية أدلة تثبت أن المسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم تقع على عاتق أعلى مستويات قيادية الجيش، لاسيما الفريق مين أونغ هلينغ، القائد الأعلى لجيش ميانمار، الذي لطالما عرض أفراد الروهينغا للتمييز والاضطهاد بشكل ممنهج في ميانمار.[19]

كما أجرى باحثو منظمة العفو الدولية العديد من التحقيقات لتحديد الأسباب الجوهرية لهذه الأحداث المروعة، وتكشف الأبحاث التي أنجزها باحثو المنظمة كيف أن سلطات ميانمار احتجزت الروهينغيا فيما يعرف فعلياً بـ:"سجن مفتوح في الهواء الطلق" من خلال نظام عنيف قائم على التمييز والفصل الذي تمارسه المؤسسات في هذه البلاد، وبالتالي فرض قيود صارمة على حقوقهم الإنسانية، فهو نظام يؤثر في حرية تنقلهم وقدرتهم على الوصول إلى الطعام والعناية الصحية المناسبين، وحقهم في التعليم ومختلف حقوقهم الإنسانية.[20]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ثانيا- رفع القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

1- سلطة مجلس الأمن في إحالة قضية الروهينغا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لقد خص مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في نظام روما الأساسي بحيث مكنه من إحالة أية حالة على المحكمة يرى أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فصلاحية الإحالة يستمدها من الفصل السابع[21].

لذا جاء النص على هذه السلطة صراحة في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة التي ورد فيها ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: - إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت .

وقد دعى مجلس الأمن الدولي في بيان نوفمبر 2017، بورما إلى وقف حملتها العسكرية في ولاية راخان والسماح بعودة مئات الآلاف من أبناء أقلية الروهينغا المسلمة الذين فروا من هذه الولاية (غرب) إلى بنغلادش المجاورة، غير أنه لم يتخذ لحد الساعة حيال الوضع أي قرار من شأنه إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي.[22]

2- **إحالة القضية من قبل المدعى العام للمحكمة:** أذن قضاة المحكمة الجنائية الدولية (ICC) يوم 15 نوفمبر 2019 بالتحقيق في الجرائم المزعومة ضد الإنسانية ضد الروهينجا أين اضطر مليون و600.00 لاجئ إلى الخروج من ميانمار إلى بنغلاديش المجاورة منذ عام 2016.

أتي هذا التفويض في أعقاب الطلب الذي قدمته المدعية العامة فاتو بنسودا في 4 تموز/يوليو 2019 لفتح تحقيق في الجرائم المزعومة - ضمن اختصاص المحكمة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الجنائية الدولية- المرتكبة ضد شعب الروهينجا من ميانمار[23].

ثالثا- الحلول الممكنة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

حتى تقرير المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2022 لا يزال التحقيق جاريا إثر الطلب المقدم سنة 2019، مع الأمر ببعث بعثات بشكل منتظم وبذل جهود أكبر لتسـريع جمع الأدلة وتعزيز التعاون مع الشركاء وتعزيز التواجد في بنغلاداش، كما عمل المدعي العام بالتعاون من منظمة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية على التكفل بكل طلبات المساعدة المقدمة والاطلاع على كل التطورات في الأمر، كما قام مؤخرا سنة 2022بزيارة إلى بنغلاداش كأول زيارة للوقوف على الأوضاع السائدة[24].

تعد بداية التحقيقات في الأمر من قبل المحكمة دليل على إمكانية معاقبة الأفراد، من قادة الجيش أو الفئات المتطرفة، على الجرائم المرتكبة والتي تدخل في اختصاص المحكمة، وله دليل أيضا على سوء الوضع السائد والذي لا يمكن التغاضي عنه، فهو جريمة دولية وليس مجرد اضطرابات داخلية.

المحور الرابع: جريمة الإبادة بفرض الجوع ضد الروهينغا أمام محكمة العدل الدولية

يمكن لأية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة رفع الطلب إلى محكمة العدل الدولية، باعتبار أن المحكمة هي الجهاز القضائي للمنظمة، لذلك تم رفع القضية من قبل دولة أجنبية هي غامبيا.

أولا- رفع القضية أمام محكمة العدل الدولية:

أودعت في الثامن من نوفمبر 2019 غامبيا لدى قلم المحكمة عريضة تقدم فيها دعوة ضد ميانمار بشأن الانتهاكات المزعومة بشأن ارتكاب جريمة إبادة؛ مستندة في ذلك إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، وتؤكد غامبيا أن جيش ميانمار، المعروف باسم قوات "التاتماداو" وقوات أخرى قد ارتكبت

أعمال تشكل انتهاكات للاتفاقية ضد جماعة الروهينغا، والتمست غامبيا بشكل خاص في عريضتها أمام المحكمة أن تقرر وتعلن فيها أن ميانمار قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وأن عليها أن تقر بالتزاماتها المتعلقة بآخر الأضرار التي تعرض لها الضحايا الروهنغيين المسلمين، وأن هذا يشكل فعل غير مشروع دوليا المتمثل في الإبادة الجماعية بمختلف السبل ضد جماعة دينية وهم مسلمو الروهينغا، وأن عليها أن تقدم ضمانات وتأكيدات بعدم تكرار تلك الانتهاكات.

ولضمان إقامة اختصاص المحكمة في هذا النزاع تمسك الطرف المدعي أن يدفع بالفقرة الأولى من الماة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تؤكد على أن أي انتهاك للالتزامات الدولية الاتفاقية سيكون محل اختصاص المحكمة، وكذا المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة التي يكون الدولتان طرفا فيها.[25]

اعتبرت غامبيا القضية على أنها نزاع "بين دولة ودولة" من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تحكمها نصوص قانونية في ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واتفاقية الإبادة الجماعية.

رفع غامبيا لهذه الشكوى؛ هي المرة الأولى التي تستخدم فيها دولة ليس لها اتصال مباشر بالجرائم المزعومة، استنادا إلى عضويتها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لرفع قضية أمام محكمة العدل الدولية.

ثانيا- الحلول الممكنة من قبل محكمة العدل الدولية:

عقدت المحكمة جلسات استماع سنة 2019 لتصدر الأمر في 23 جانفي 2020، تشير فيه إلى ضرورة اتخاذ التدابير التحفظية التي صدرت بالإجماع، ومن بينها أن تتخذ جمهورية ميانمار وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، جميع التدابير الممكنة من أجل منع ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشير إليها المادة الثانية (2) من الاتفاقية ضد جماعة الروهينغا وعلى أراضيها،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وعلى وجه الخصوص:

- منع قتل جماعة الروهينغا بأي السبل
- منع إلحاق أذى جسدي أو عقلي بأفراد هذه الجماعة؛
- منع إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد من ورائها تدميرها الكلي أو الجزئي.[26]

وفي هذا السياق، فإن منع الغذاء عن جماعة الروهينغا المسلمة قصد إهلاكها وإبادتها، سواء عن طريق منع المساعدات الغذائية عنها، أو تهجيرها من أراضيها ومنعها من استغلالها، أو منع حصولها المتعمد على الطعام أو شرائه، هو أمر ممنوع أمر من محكمة العدل الدولية يجب الامتثال له.

خاتمـة:

يعتبر شعب الروهينجا شعبا أصيلا ومسلما يعيش على أرضه التاريخية منذ مئات السنين، لازال يتعرض لانتهاكات جسيمة على مستوى حقوق الأفراد والجماعات، خصوصا بعد ارتفاع وتيرة الاحتقان الديني في ميانمار من قبل الرهبان البوذيين والحركات المتطرفة، حيث يعد إحراق الممتلكات والقتل والاغتصاب والعمل القسري والاستيلاء على الأراضي وبث الرعب في النفوس وعدم الاعتراف بهم كمواطنين، هو عمل إرهابي واضطهاد منظم يمارس ضد الأقلية الروهينجية طيلة العقود الماضية من قبل البوذيين في ميانمار، هذه الأقلية التي وصفتها الأمم المتحدة بأنها أكثر أقليات العالم تعرضا للاضطهاد، لذا وجب الاهتمام بهذه القضية على أعلى مستوى القضاء الدولي، سواء من قبل محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، وفرض الأوامر على سلطات الحكومة الميانمارية على وقف تلك الانتهاكات، ومن **المقترحات** التي يمكن تقديمها:

- تجريم الأفعال المرتكبة ضد شعب الروهينغا المسلم على مستوى القضاء

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الدولي، وخاصة فيما يتعلق بإبادة الشعب بفرض الجوع عليهم، واعتبار ذلك من قبيل الإبادة الجماعية التي تنص عليها اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948.

- الضغط على حكومة ميانمار من أجل وقف جميع أعمال الإبادة الجماعية والقتل والتهجير والاعتقال ضد مسلمي الروهينجا.

- إحالة مرتكبي جرائم الإبادة ضد مسلمي الروهينجا، من مسؤولين حكوميين أو جماعات أو أفراد، إلى محاكم وطنية ودولية أو مشتركة لردع هؤلاء ومنع تكرار مثل هذه الممارسات ضد الشعوب في مناطق أخرى من العالم.

- تقديم المساعدات الدولية، خاصة الغذائية، لشعب الروهينغا.

- العمل الدولي المشترك على تحسين أوضاع الشعوب المسلمة، بعد وقف الاعتداءات عليها.

- ايقاف كل الأفعال التي تعد من قبيل أعمال التمييز العنصري في العالم، وأن يكن ذلك على مستوى القضاء الدولي.

الهوامش والمراجع:

(1)- United Nations High Commissioner For Refugees, States Of Denial A Review Of Unhcr's Response To The Protracted Situation Of Stateless Rohingya Refugees In Bangladesh, Geneva, 2011, P 7 https://www.unhcr.org/4ee754c19.html

(2)- سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الجنائي الدولي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 179

(3)- المرجع نفسه، ص 180

(4)- المادة 2: " تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951 على الموقع، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm

تاريخ الاطلاع: 2022/11/09

(5)- علاء بن محمد صلاح القمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2012، ص 115

(6)- نظام روما الأساسي المؤرخ في 17 / جويلية/ 1998، والمصوّب بموجب المحاضر المؤرخ في 10/ نوفمبر 1998 ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 / جويلية 2002، ص05

(7)- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، محكمة العدل الدولية، على الموقع:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

(8)- Thorat, S. and Sabharwal, N.S., Addressing the unequal burden of malnutrition', India Health Beat, vol. 5, No. 5 (June 2011), p. 1. (Cited from Lennox, Addressing health inequalities)

(9)- خالد روشو، خالد تركماني، الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار، بحوث جامعة الجزائر1، المجلد: 15، العدد: 01 - 2021، ص 161

(10)- المرجع نفسه، ص 163

(11)- United Nations High Commissioner For Refugees, op. cit, p 15

(12)- Ibid, p p 15-16.

(13)- طارق شديد، الروهينغا في مينامار، الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، منظمة الخليج الدولية، 2015، ص، ص5.

(14)- طارق شديد، مرجع سابق، ص3.

(15)- المرجع نفسه.

(16)- المركز الاستشاري للدارسات والتوثيق، مأساة مسلمي الروهينغا في ميامنار، العدد السادس والعشرين، 2017، ص ص، 12-13.

(17)- المرجع نفسه، ص 15.

(18)- طارق شديد، مرجع سابق، ص 55.

(19)- منظمة العفو الدولية، محبوسون في سجن مفتوح بدون سقف": الفصل العنصري في ولاية أراكان بميانمار، على الموقع،

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2017/11/myanmar-apartheid-in-rakhine-state

تاريخ الاطلاع: 2022/11/10.

(20)- المرجع نفسه.

(21)- بوسماحة نصر الدين، جريمة العدوان في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2002-2003 ص 14.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(22)- عبد القادر دحماني، سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم المرتكبة في بورما على المحكمة الجنائية الدولية، بحوث جامعة الجزائر1، المجلد: 15 / العدد: 01 - 2021، ص 99.

(23)- الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية تعطي الضوء الأخضر للتحقيق في جرائم العنف ضد الروهينجا، أخبار الأمم المتحدة، 2019، على الموقع:

https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043801

تاريخ الاطلاع: 2022/11/10.

(24)- تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2021 /2022، الجمعية العامة، الدورة السابعة السبعون، الأمم المتحدة، 2022، ص 11، على الموقع:

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2022-10/A_77_305-AR.pdf.

(25)- تقرير محكمة العدل الدولية، 1 أوت 31/2019 جويلية 2020، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 4، الامم المتحدة، 2020، ص 43، على الموقع:

https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2019-2020-ar.pdf

تم الاطلاع في: 2022/10/25..

(26)- تقرير محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 44.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X